فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه عنه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين
مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان ما اكلوا او كثيراً وان اعطى مسكيناً
واحداً ستين يوماً اجزأه وان اعطاه في يوم واحد طعام ستين مسكيناً لم
يجزه الا عن يومه ذلك وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف
ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها
جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز
وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما
شاء.

كتاب اللعان

واذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة
والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته المرأة بموجب القذف
فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت منه حبسها الحاكم حتى
تلاعن او تصدقه فتحد وان كان الزوج عبداً او كافراً او محدوداً في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد فلا لعان عليه وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة
امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
اربع شهادات فيقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد
المرأة اربع مرات فتقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت
الفرقة بينهما تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
وزفر رحمهما الله تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه

والحقه

والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها و
كذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف الرجل امرأته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان والحد واذا
قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان واذا قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة صح
نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب منه وقالا يصح نفيه
في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً او رجعياً او
وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء
والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات
الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام وان كانت امة
فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها.
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف ثلاث حيض واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى
عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت
بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف
العدة بالحيض والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتهما
الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث
حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان
حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته
في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)